

491 هل يفيد النهي للتحرير؟

مصطفى مخدوم

واللفظ للتحرير شرعا وافترق للكره والشركة والقدر للفرق. كذلك يقول بان لفظ النهي يفيد التحريم اذا جاء النهي في نص من

النصوص الشرعية فانه يحمل على التحريم. ان هذا الفعل محرم يعني منهي - [00:00:00](#)

عنه على وجه الالزام بحيث يستحق العقاب فاعله هذا معنى التحريم وكل من استعرض سيرة السلف الصالح والصحابة والتابعين وجد انهم يستدلون بصيغ النهي المجردة على تحريم الفعل وهذا ايضا في حال الاطلاق. فاذا وجد القيد فهو بحسب بحسب القيد.

لكن - [00:00:21](#)

انه اشار الى ان هذا الحكم فيه خلاف. وافترق للكره والشركة والقدر الفرق يعني ان بعض العلماء خالفوا في هذا فبعضهم قال بان

النهي يحمل على الكراهة وليس للتحريم قال لان الكراهة هو الحد الادنى المتيقن. وما زاد عليه مشكوك فيه - [00:00:52](#)

وبعضهم حمله على الاشتراك. يعني قال النهي مشترك بين التحريم والكراه ولا احمله على احدهما الا بايش؟ الا بدليل. فاذا لم يوجد

دليل يتوقف عنه. حمل النهي على حكم والقول الثالث انه للقدر المشترك - [00:01:19](#)

يعني يدل على طلب الترك بغض النظر عن كونه على سبيل التحريم او على سبيل الكراهة هذه اقوال ذكرها الاصوليون ولكن

الجمهور على ان صيغة النهي المجردة انما اتفيد التحريم؟ ولا تصرف عن هذا الحكم الا بدليل - [00:01:46](#)